CI CAPITAL

بنك مصر
BANQUE MISR
نعمل معاً لخير بلدنا

نشرة إكتتاب

صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" صندوق الحصن

٤٦١٦

تحديث 2025/2024

شركة سي آي أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية "

صندوق الحصن 2025/2024

محتويات النشرة	
البند الأول	تعريفات هامة
البند الثاني	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع	هدف الصندوق
البند الخامس	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس	السياسة الإستثمارية للصندوق
البند السابع	المخاطر
البند الثامن	المستثمر المخاطب بالنشرة
البند التاسع	أصول الصندوق وإمساك السجلات
البند العاشر	الجهة المؤسسة للصندوق
البند الحادى عشر	مراقب حسابات الصندوق
البند الثانى عشر	مدير الإستثمار
البند الثالث عشر	شركة خدمات الإدارة
البند الرابع عشر	أمين الحفظ
البند الخامس عشر	الإكتتاب فى الوثائق
البند السادس عشر	شراء وإسترداد الوثائق
البند السابع عشر	التمويل لمواجهة طلبات الإسترداد
البند الثامن عشر	جماعة حملة الوثائق
البند التاسع عشر	التقييم الدورى
البند العشرون	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي والعشرون	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثاني والعشرون	الإفصاح الدورى عن المعلومات
البند الثالث والعشرون	إنهاء الصندوق وتصفيته
البند الرابع والعشرون	الأعباء المالية
البند الخامس والعشرون	أسماء وعناوين مسئولى الإتصال
البند السادس والعشرون	أسماء ومهام أعضاء لجنة الرقابة الشرعية
البند السابع والعشرون	إقرا الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
البند الثامن والعشرون	إقرار مراقبى الحسابات
البند التاسع والعشرون	أقرار لجنة الرقابة الشرعية
البند الثلاثون	تسويق وثائق الصندوق

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

الجهة المؤسسة للصندوق /البنك: بنك مصر ش.م.م.

الصندوق: صندوق إستثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" – صندوق الحصن.

أمين الحفظ: هى الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق وهي البنك العربى الافريقى ش.م.م.

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية طبقا لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

صندوق الإستثمار: هو وعاء إستثمارى مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الإستثمار فى المجالات الواردة فى نشرة الإكتتاب ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

مدير الاستثمار: هو الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق هى شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م.

شركة خدمات الإدارة: هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (295) لسنة 2007 وتتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالاضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جهات التسويق: من خلال بنك مصر وفروعه المنتشرة المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري وأية جهات آخري يتم التعاقد معها لهذا الغرض.

صندوق الإستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاه العلاقة بين اموال المستثمرين وراس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة 147 من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده فى البورصة.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

زكاة اموال الصندوق: يتولى حملة وثائق الصندوق مسئولية الزكاة الشرعية عن وثائقهم وليس للصندوق اية علاقة بهذا الامر.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

قيمة الوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعه.

النشرة: نشرة الاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وهي دعوة موجهة الى الجمهور للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق للاستثمار فى الاوراق المالية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار.

العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة وليس زوجا او من اقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الاشخاص.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح الاكتتاب العام الاولي طبقاً للشروط المحددة في البند السادس عشر من هذه النشرة.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين واسعتي الانتشار.

تاريخ الاكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الاكتتاب بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوما من تاريخ النشر ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة 15 (خمسة عشر) يوماً على الأقل.

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية "

صندوق الحصن 2024/2025

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد انقضاء فترة الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث إنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقا للشروط الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل الاخير من الاسبوع وهو يوم التقييم.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقا للشروط الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ والبنك المودعة لديه اموال الصندوق وشركة خدمات الإدارة وشركة السمسرة المرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي إن وجدا وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي أصول الصندوق.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري) .

الاوراق المالية: استثمارات الصندوق التى يستثمر الصندوق امواله فيها وفقا لاحكام هذه النشرة والقانون واللائحة التنفيذية والتى تكون متوافقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية ومقبولة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والتى تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الاسهم المدرجة فى البورصات المصرية وحقوق الاكتتاب والادوات المالية الاسلامية ووثائق صناديق الاستثمار الاسلامية الاخرى والصكوك بانواعها واى ادوات مالية اخرى تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

الادوات المالية: الودائع وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية المتوافقة مع الضوابط الشرعية (متى سمح البنك المركزى بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

لجنة الاشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة المصرية معاً.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق: هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الاسلامية طبقا لما هو موضح تفصيليا في البند التاسع والعشرون من هذه النشرة.

ادوات مالية عالية السيولة: حسابات جارية اسلامية وحسابات استثمار اسلامية واى ادوات اخرى مستحدثة عالية السيولة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

الاشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيين وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر والتي تكون غالبية اسهمهم أو حصص راس مال أحدهم مملوكة بطريق مباشر أو غير مباشر للطرف الاخر أو ان يكون مالكها شخصا واحدا، كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشارإليهم.

البنك متلقي الاكتتاب: بنك مصر وفروعه المنتشرة على مستوى انحاء الجمهورية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قامت الجهة المؤسسة بإنشاء صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لإحكام الشريعة الاسلامية" - صندوق الحصن بغرض استثمار اصوله المفصلة الموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992و تعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وقرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- قام مجلس ادراة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- ان الاكتتاب فى او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار فى وثائق هذا الصندوق فى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى البند الثامن من هذه النشرة. فى حالة نشوب اى خلاف بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار او اى من حاملى

س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية "

صندوق الحصن 2025/2024

الوثائق او المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى على ان يكون القانون المطبق هو القانون المصرى وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية.

هذة النشرة هى:

- دعوة لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات ولجنة الرقابة الشرعية وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه فى حالة تغيير اى من البنود المذكورة فى النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لاحكام قانون سوق راس المال وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر من هذه النشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لاى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية النشرة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق راس المال وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وتوصيات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية" – صندوق الحصن.

الجهة المؤسسة: بنك مصر (ش.م.م).

الشكل القانونى للصندوق: هو أحد الانشطة المصرفية المرخص بها لبنك مصر بموجب قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

حجم الصندوق: حجم الصندوق 200 مليون جنيه مصرى (مائتان مليون جنية مصرى) عند التأسيس مقسمة على 2 مليون وثيقة قيمتها الاسمية 100 جم (مائة جنية مصرى) ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة 147 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

نوع الصندوق: مفتوح / عائد دورى / شراء واسترداد اسبوعى.

مقر الصندوق:153 شارع محمد فريد – القاهرة – برج بنك مصر.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم 354 الصادر بتاريخ 2006/5/25 وبموجب موافقة البنك المركزى المؤرخة فى 2005/12/5.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ من الاول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام.

مدة الصندوق: 25 عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة اعماله من قبل الهيئة ويجوز انهاء الصندوق وتصفيته وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

عملة الصندوق: الجنية المصري.

موقع الصندوق الإلكترونى: www.banquemisr.com

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الاسلاميه" – صندوق الحصن الى استثمار امواله وفقا لإحكام الشريعة الاسلامية وقرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية لصندوق بنك مصر الرابع "وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية" – صندوق الحصن ويهدف الصندوق كذلك الى تعظيم ارباح حملة الوثائق والمحافظة على الاموال المستثمرة عن طريق توزيع المخاطر على القطاعات المختلفة المباحة شرعا.

كما يجوز استثمار نسبة لا تزيد عن 50% من اصول الصندوق فى استثمارات خارجيه على ان تكون مدرجة باحدى البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وعلى ان تكون متفقة لقرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية لصندوق بنك مصر الرابع "وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية" – صندوق الحصن.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق:

- حجم الصندوق 200 مليون جنية مصرى (مائتين مليون جنيه مصرى) ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة احكام المادة 147 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018.

شركة سي آي أسترس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية "

صندوق الحصن 2025/2024

▪ خصص بنك مصر مبلغ 10 (عشرة) مليون جنية مصرى قابلة للزيادة تم سدادها من فروع بنك مصر للمعاملات الاسلامية (يشار الى هذا المبلغ فيما بعد" بالمبلغ المجنب")، على الا يقل عن مبلغ 10مليون جنيه مصري او نسبة 2% من مجموع قيم الوثائق التى يصدرها الصندوق ايهما أكثر. يصدر الصندوق عند التأسيس 2 (اثنان) مليون وثيقة يكتتب البنك فى 100 (مائة) ألف وثيقة ويطرح الباقى على الجمهور وتقيد باسم حامليها فى سجلات خاصة طرف مركز صناديق استثمار بنك مصر ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة فى الدفاتر والسجلات المشار اليها بمثابة اصدار لها.

1- الحد الادنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 والمعدل بالقرار رقم 156 لسنة 2021.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

2- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين - ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

أولاً: ضوابط عامة

▪ يجوز للصندوق الاستثمار فى الصكوك الاسلامية بانواعها. (وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للصكوك من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن BBB – باستثناء الصكوك الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير فى التقييم الائتمانى لصكوك التمويل المستثمر فيه).

▪ أن يلتزم مدير الاستثمار بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية.

▪ ان يكون الاستثمار في الأوراق المالية المقيدة في الخارج وكذا الاستثمارات المصدرة بالعملات الأجنبية شريطة موافقة البنك المركزي في هذا الشأن.

ثانيا: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية

1- ايداع السيولة فى البنوك الاسلامية أو في أحد الفروع الاسلامية للبنوك.

2- يلتزم مدير الاستثمار بالتعامل بما هو مباح شرعاً (وفق توصيات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية)، مما يترتب عليه محفظة مباحة شرعاً، ويمكن الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وهي من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها ويتم تصنيفها كالاتي:

CI Assets Management S.A.E Com.Reg. 203283 Giza

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية "

صندوق الحصن 2025/2024

النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة (وفق توصيات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية). وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة فى أسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.

النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل: شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك التقليدية، وصناديق الاستثمار (باستثناء الصناديق الاسلامية)، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.

وكذلك على مدير الاستثمار تنويع استثمارات الصندوق بما يتماشى مع قرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، ويهدف الصندوق الى تعظيم العائد على الاموال والمحافظة على اموال الصندوق وتقليل حجم المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الانشطة المختلفة والاختيار الجيد للأسهم.

وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادى السائد كما يلتزم بالشروط الاستثمارية التى وردت فى قانون سوق راس المال وتعديلاته مع مراعاة ما يلي:

1. الاستثمار فى الانشطة المباحة شرعا (وفق توصيات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية)، وجدير بالذكر ان للصندوق لجنة رقابة شرعية متخصصة فى الجانب الشرعى وفى جانب الاقتصاد الاسلامى والمصرفى تراقب اعمال الصندوق من الناحية الشرعية وبالتالى تنخفض المخاطر الشرعية بقدر الامكان والمستطاع.
2. ان تتضمن استراتيجية الاستثمار عمليات تتفق وصيغ الاستثمار الاسلامى بالمشاركة فى اسهم الشركات المستثمر فيها ترقبا لنموها مستقبلا والحصول على توزيعات ارباحها فضلا على اكتساب ارباح راسمالية فى نهاية فترة الاستثمار التى يراها مدير الاستثمار وعلى المستثمر ان يضع فى اعتباره احتمالات المخاطرة المرتبطة بالاستثمار فى الاسهم ، حيث ان سعر الاسهم يتذبذب ارتفاعا وهبوطا فى البورصة على المدى القصير مما يؤثر ايجابيا وسلبيا على قيمة الاستثمارات ولذلك يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة التى هى اساس قرار الاستثمار .
3. الاستثمار فى صناديق الاستثمار الاسلامية، جدير بالذكر ان هناك انتشار جغرافى لصناديق الاستثمار الاسلامية المحلية والخارجية الاسلامية وبالتنويع من جانب مدير الاستثمار على تلك الصناديق يمكن تقليل المخاطر التى يمكن ان يتعرض لها الصندوق.
4. الاستثمار فى أسهم الشركات العربية والاسلامية المدرجة بالبورصات الخارجية وفقا للمعايير والضوابط التى تنظم عمل الاستثمار الاسلامى فى تلك الاسواق المالية، وبالتنويع من جانب مدير الاستثمار على تلك الاسواق المالية يمكن تقليل المخاطر التى يمكن ان يتعرض لها الصندوق.
5. الاستثمار فى الاوعية البنكية التى تتعامل بالمعاملات الاسلامية سواء ببنك مصر او البنوك الاسلامية الاخرى والتى يقوم بها مدير الاستثمار بايداع النقدية اللازمة التى تمثل نسبة السيولة للصندوق لمواجهة عمليات الاستردادات الاسبوعية وذلك بالتنويع فى الاوعية الاستثمارية المباحة شرعا.
6. الاستثمار فى اوعية استثمارية تتماشى مع صيغ الاستثمار الاسلامى وذلك بالتنويع من خلال البنوك الاسلامية لاختيار أفضلها شرعا وعائدا وبالتالى تقليل مخاطر الاستثمار بدرجة مقبولة.
7. الاستثمار فى أسهم وحقوق اكتتاب الشركات المصرية المقيدة باحدى البورصات المصرية وكذلك أسهم الشركات العربية والاسلامية وشهادات الايداع الدولية وصناديق الاستثمار الاخرى التى تخضع لمعايير وضوابط الاستثمار الاسلامى المدرجة فى البورصات الخاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية.

وبناءا على ذلك يحق لمدير الاستثمار تحديد نسب الاستثمار فى الاوراق المالية المختلفة في ضوء الحدود الاستثمارية المحددة بنشرة الاكتتاب مثل الاسهم وحقوق الاكتتاب والصكوك الاسلامية ووثائق صناديق الاستثمار الاسلامية المحلية والاجنبية حسب ظروف السوق حتى يتمكن من خفض درجة المخاطر التالية: المنتظمة وغير المنتظمة والارتباط وتقلبات اسعار العملة وعدم التنويع والتغيرات السياسية وتغير اللوائح، والقوانين، والمعلومات، والتقييم.

ثالثاً: الضوابط العامة وفقا لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

1- ان يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب
2- ان يلتزم مدير الاستثمار بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة فى نشرة الاكتتاب.
3- ان تأخذ قرارات الاستثمار فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات اقراض او تمويل نقدي مباشر او غير مباشر.
5- لا يجوز استخدام اصول الصندوق فى اى اجراء او تصرف يؤدى الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

6- عدم جواز التعامل بنظام التداول فى ذات الجلسة بما لايزيد عن 15% من حجم التعامل اليومى للصندوق او تنفيذ عمليات اقتراض اوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لاحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية.

7- يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الاسلامية الخاضعة لاشراف البنك المركزى لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

8- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى اوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي اصول الصندوق بما لا يجاوز 20 % من الاوراق المالية لتلك الشركة.

9- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى شراء وثائق استثمار فى صندوق اسلامى أخر على 20% من صافي اصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه على ان تكون هذه الصناديق خاضعه لاشراف سلطة رقابية حكومية شبيهه بالهيئة العامة للرقابة المالية.

10- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20%من صافي اصول الصندوق.

- لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي اصول الصندوق فى صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة فى مجالات استثمارية مباحة شرعا منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب وفى حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها وفقا لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

رابعا: النسب الاستثمارية:

1- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الاسهم وحقوق الاكتتاب وصناديق الاستثمار (المتوافقة مع الضوابط الشرعية) عن 95% ولا تقل عن 30% من صافي أصول الصندوق

2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الصكوك عن 30% من صافي أصول الصندوق وبدون حد أدنى.

3- إلا يزيد القدر المستثمر في الأدوات النقدية قصيرة الأجل عن 50% من استثمارات الصندوق بحد أدنى 5%.

4- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الاستثمار التي تتوافق مع ضوابط الشريعة الاسلامية للصندوق على 40% من إجمالي حجم اصول الصندوق وتضمن هذه النسب توزيع استثمارات الصندوق على العديد من الاوراق المالية المختلفة وبذلك يتمكن مدير الاستثمار من خفض درجة المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة والارتباط وعدم التنويع.

5- يجوز استثمار نسبة لا تزيد عن 50% من اصول الصندوق في اوراق مالية خارجية على ان تكون مدرجة بإحدى البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وعلى ان تكون متفقة وقرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق وتضمن هذه النسب تقليل درجة المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق من خلال توزيع المخاطر على عدة اسواق مالية مختلفة وبالتالي خفض درجة المخاطر غير المنتظمة والمخاطر السياسية والاقتصادية.

6- يجوز استثمار نسبة لا تزيد عن 20% في شهادات الايداع الدولية لاسهم الشركات المصرية التي تتوافق مع توصيات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية وضوابط الاستثمار الإسلامي والمدرجة بالبورصات العالمية وتضمن هذه النسب تقليل درجة المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق من خلال عمليات المتاجرة بين عدة اسواق مالية مختلفة للاستفادة من فروق الاسعار بين تلك الاسواق لنفس الورقة المالية وبالتالي يمكن تقليل درجة المخاطر المنتظمة التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق.

البند السابع: المخاطر

قيمة الاستثمار في صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية" – صندوق الحصن قد تتغير بصفة يومية متأثرة بأداء مختلف اسواق المال (سياسية واقتصادية) وجدير بالذكر ان المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها.

المخاطر المنتظمة: وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الاسواق المالية في اسعار الاسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها اداء ونمو الشركات، هذا وان كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها الا انه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الاسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الاسواق المستثمر فيها، فأن حجم المخاطرة قد يقل بدرجة مقبولة. ولتقليل هذه المخاطر يقوم مدير الاستثمار بتنويع المحفظة الاستثمارية للصندوق كالتالي:

شركة سي أي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- الاستثمار في صناعات مختلفة.
- الاستثمار في قطاعات مختلفة.

- وكما هو موضح من السياسة الاستثمارية للصندوق ببند رقم 7 فان مدير الاستثمار يعمل على تقليل المخاطر المنتظمة عن طريق تحديد نسب الاستثمار في كل شركة وكل قطاع وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالنسب الاستثمارية المذكورة في السياسة الاستثمارية.

المخاطر غير المنتظمة: وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات وان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها الا انه بتنوع استثمارات الصندوق الجغرافية وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تقل حجم المخاطر وذلك كما ذكر من قبل فسوف يلتزم مدير الاستثمار بالنسب الاستثمارية المذكورة في السياسة الاستثمارية.

المخاطر الشرعية: يقصد بها الاستثمار فى أحد انشطة الشركات التى لا تتفق مع الشريعة الاسلامية وهنا سوف يقوم مدير الاستثمار ببيع الاسهم واستبدالها باسهم اخرى مطابقة للشريعة الاسلامية وجدير بالذكر ان للصندوق لجنة رقابة شرعية تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق.

مخاطر تقلبات اسعار الصرف: وهي المخاطر المرتبطة بتغير اسعار صرف العملات الاجنبية امام الجنية المصري ويمكن تقليل هذه المخاطر بدرجة معقولة من خلال الدراسات الاقتصادية المختلفة التي يقوم بها مدير الاستثمار وكما هو موضح بالبند السابع فان مدير الاستثمار سوف يقوم باتباع سياسة التنويع في عدة اسواق مالية مختلفة وبذلك يمكن تقليل مخاطر تقلبات اسعار الصرف بدرجة مقبولة.

مخاطر عدم التنوع: وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الاسهم او القطاعات وجدير بالذكر ان مدير الاستثمار يلتزم بتنوع المخاطر على القطاعات المختلفة طبقا لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992و تعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية. ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطر عن طريق تخصيص امواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدى الى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدى الى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لراس المال سوف يلتزم مدير الاستثمار بالنسب الاستثمارية المذكورة في السياسة الاستثمارية.

مخاطر السوق: وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير اسعار الاوراق المالية بصفة يومية نتيجة عوامل من بينها الاداء المالي للشركات، معدل نمو الشركات، الظروف السياسية والاقتصادية. وجدير بالذكر انه بالمتابعة النشطة للأسهم وبمتابعة الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات، فان حجم المخاطر يقل هذا بالإضافة الى تنوع نشاط الصندوق الجغرافي والاستثماري. وكما هو موضح بالبند السابع فان مدير الاستثمار يمكن ان يقوم باتباع سياسة التنويع بالاستثمار في عدة اسواق مالية مختلفة وبذلك يمكن تقليل مخاطر تقلبات الاسواق المالية المختلفة وكذلك المخاطر الغير منتظمة والمخاطر السياسية والاقتصادية بدرجة مقبولة.

مخاطر العمليات: والتي قد تنتج عن تنفيذ خاطئ من احدى شركات السمسرة لأوامر مدير الاستثمار وفى هذه الحالة تتحمل شركة السمسرة نتيجة الاخطار الواردة. وسوف يقوم مدير الاستثمار باختيار شركات تداول اوراق مالية ذات سمعة طيبة ومشهود لها بالكفاءة والتي تقوم بتنفيذ طلبات مدير الاستثمار الخاصة بالصندوق وذلك حتى يتم تجنب مخاطر عمليات تنفيذ العمليات ببورصات الاوراق المالية وبذلك يتم تقليل وتجنب مخاطر العمليات بدرجة مقبولة.

مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدولة على اداء اسواق المال بصفة عامة والتي قد تنتج عن تغيير رؤساء حكومات أحد الدول التي يستثمر فيها مدير الاستثمار. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع التغيرات السياسية المستقبلية والتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يضمن تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الامكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين: وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وعندها سوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اثر هذا التغيير على الصندوق واتخاذ القرار المناسب ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في اسواق المال على التكييف مع هذه التغيرات من اجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

مخاطر التقييم: حيث ان الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية او على اخر سعر تداول فان ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الادوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس اخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار وحيث ان مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في ادوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي او شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مخاطر الارتباط: هي ارتباط اسعار الاسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدى انخفاض سعر أحد الاسهم الى انخفاض اسعار بعض او كل الاسهم في نفس القطاع او في قطاعات اخرى ولذلك يجب على مدير الاستثمار ان يكون على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة ويقوم بالاستثمار في الاوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر، ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط.

مخاطر التضخم: وهي ناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم.

مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد كليا أو نسبيا وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية: وهي المخاطر التي تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها الى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية والتي تؤدي الى عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بمدى التوافق ومبادئ الشريعة الاسلامية المقبولة من لجنة الرقابة الشرعية، وفي تلك الحالة يقوم مدير الاستثمار بالإفصاح لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بذلك التحول ومن ثم تدرس اللجنة شرعية النشاط الجديد للشركة محل الاستثمار وافادة مدير الاستثمار بضرورة التخارج من عدمه. وفي ضوء قرار لجنة الرقابة الشرعية بالتخارج يقوم مدير الاستثمار (بشكل مباشر أو تدريجي) بتسييل ذلك الاستثمار وفقا لرؤيته المنفردة بما لا يضر بمصلحة حملة الوثائق. وتجدر الاشارة الى انه في حالة مخالفة مدير الاستثمار عمداً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية والاستثمار في أحد الادوات غير المقبولة، يتحمل مدير الاستثمار اية خسائر تنتج عما تقرره لجنة الرقابة الشرعية من حيث مدى وجوب التخلص من تلك الاستثمارات واجراءات ذلك على ان يعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق ذلك الامر وكيفية معالجته.

البند الثامن: المستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في الصندوق للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المكتتب بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب.
- يختلف مستثمري صناديق الاستثمار الاسلامية عن مستثمري صناديق الاستثمار التقليدية في كون مستثمري صناديق الاستثمار الاسلامية يريدون الضوابط التي تنظم عمل الاستثمار لكي يتفق واحكام الشريعة الاسلامية التي ترفض التعاملات الربوية بكافة انواعها المحرمة وتشجع الاستثمار بكافة انواعه شريطه ان يكون في اوجه انشطه ومجالات مشروعة ومباحه وغير محرمة وذلك لتنمية ونهضة المجتمع واعمار الارض وزيادة الانتاجية ويهدف الاستثمار الإسلامي الى تنمية المدخرات والمحافظة عليها كمقصد شرعي حتى لا تأكلها اموال الزكاة.
- تقديم اوعية استثمارية جديده لمتطلبات ورغبات وحاجات شريحة كبيرة من المستثمرين الذين لا يريدون وجود شبهه من ناحية التحريم فيما يخص استثماراتها حيث ان المشاركة في أسهم الشركات هي احدى صيغ الاستثمار الإسلامي.
- على المستثمر ان يراعى الارتباط الوثيق بين العائد المتوقع والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الاسواق المالية على ان يكون على اتم الاستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به كما انه يتقبل الحصول على العائد المرتفع المتحصل عليه والناتج من عمليات الاستثمار.
- تقدم صناديق الاستثمار الاسلامية خدمات واوعية استثمارية يحتاج اليها ويبحث عنها جانب كبير من المتعاملين بالشريعة الاسلامية والذين يتجنبون ايداع مدخراتهم في اوعية استثمارية بها شبهات لا تقرها الشريعة الاسلامية وبتقديم خدمات صناديق الاستثمار الاسلامية يتم جذب شريحة كبيرة من الاموال والمدخرات كانت في غياب عن حلبه الاقتصاد القومي والعالمي.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"

صندوق الحصن 2025/2024

البند التاسع: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقا للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال بنك مصر وتكون لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صنايق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق: يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير. لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار. وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق اخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق:

- يتولى بنك مصرعمليات الشراء والاسترداد امساك سجلات الكترونيه يثبت فيها عمليات الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنك مصر والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد واجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك مصر متلقى الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الادارة اسبوعيا وفقا للمواعيد المتفق عليها من خلال الربط الألى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم بنك مصر متلقى الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار اسبوعيا وفقا للمواعيد المتفق عليها بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق: لا يوجد أى أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او دائنيهم طلب تخصيص، او تجنيب، او فرز او السيطرة على أي من اصول الصندوق بأي صورة، او الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم ان يتدخلوا بأية طريقه كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقا لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

الجهة المؤسسة للصندوق: بنك مصر (ش.م.م)

الشكل القانوني:

يتكون مجلس ادارة البنك من السادة التالي اسماؤهم: -

الأستاذ / عصام الدين محمد عبد المنعم الوكيل	**رئيس مجلس الإدارة**
الأستاذ / هشام أحمد عكاشة	**رئيس تنفيذي**
الأستاذ / أحمد عيسى طه أبو حسين	**نائب رئيس مجلس الإدارة**
الاستاذ/حسام الدين عبد الوهاب على محمد	**نائب رئيس مجلس الإدارة**
الاستاذ/أشرف محسن بكري أحمد بكري	**عضو مجلس الإدارة**
الدكتور /محمود أحمد ممتاز	**عضو مجلس الإدارة**
الأستاذ / أحمد شريف محمد أحمد رحاب	**عضو مجلس الإدارة**
الاستاذ/خالد خليل عبد الوهاب قنديل	**عضو مجلس الإدارة**
الاستاذة/ ميرنا عصام الدين محمد عارف	**عضو مجلس الإدارة**

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- اعتماد تشكيل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق: طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي.

الأستاذ/ أحمد صبحي	رئيس اللجنه
الأستاذ/ أيمن محمد حلمي	عضو تنفيذى
الأستاذ / محمد عصام الدين السيد غراب	عضو مستقل
الأستاذ / عيسى محمد رفاعى	عضو مستقل
الأستاذ / تامر النبراوى	عضو مستقل

مؤهلات الاعضاء المستقلين:

الأستاذ/ عيسى محسن رفاعي	شريك سابق بمكتب مصطفي شوقي
الأستاذ/ محمد عصام الدين غراب	زميل جمعية المحاسبين والمراجعين
الأستاذ / تامر النبراوى	مراقب حسابات

مهام لجنة الاشراف على الصندوق:

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الاقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير نصف السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من ارباح على حمله الوثائق.
١٠. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من الائحة التنفيذية للقانون.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف أخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

شركة سي آي آسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"

صندوق الحصن 2025/2024

- **وفي جميع الاحوال يكون على مجلس الادارة بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.**

تفويض مجلس ادارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيد الأستاذ / أحمد محمد صبحي بصفته رئيس قطاع الاسواق المالية والاستثمار بالبنك في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

كما يلتزم بنك مصر بالآتي:

1. يلتزم البنك بأن يحتفظ طرفه بحسابات مستقله للصندوق كوعاء استثماري اسلامي منفصل عن اموال بنك مصر على ان يتم ايداعها بحساب خاص بصندوق الاستثمار لدى أحد فروع بنك مصر.
2. يلتزم البنك بالسياسة الاستثمارية المتبعة للصندوق بمراعاة أحكام الشريعة الاسلامية وضوابط الاستثمار الاسلامي عن طريق لجنة الرقابة الشرعية بالبنك في عدم تعامل الصندوق بأي نوع من انواع المعاملات المالية والاستثمارية المحرمة وان يتم التعامل بالاستثمار بالأوعية الاستثمارية الخاصة بفروع بنك مصر للمعاملات الاسلامية أو أي أوعية استثمارية اسلامية اخرى للبنوك الاسلامية المصرية أو العربية.
3. يلتزم البنك بحفظ كافة الأوراق المالية المملوكة لمحفظة الصندوق فيما عدا شهادات الايداع الدولية للأسهم المصرية المسجلة بالخارج حيث يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بها لدى بنك معتمد بالخارج.
4. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
5. الإعلان عن قيمة الوثيقة اسبوعياً في جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية أخر يوم عمل من الاسبوع السابق.
6. يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
7. يلتزم البنك بأن يقوم بكافة الأعمال الادارية المرتبطة ببيع الوثائق وقيدها وخصمها على حساب عملاء البنك وتعليتها على حساب الصندوق وتسجيل طلبات الاسترداد وخصمها على حساب الصندوق .
8. يلتزم البنك بالاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.
9. يقوم البنك بإمساك سجلات شراء و استرداد الوثائق -بما لا يخل بمسئولية شركة خدمات الادارة الاصيل بامساك سجل حملة الوثائق- التي يصدرها الصندوق وذلك بواسطة الحاسب الالي بوحدة المستثمرين بمركز صناديق الاستثمار وسيتم ارسال كشوف حسابات للمستثمرين ربع سنوية نيابة عن شركة خدمات الادارة وتشمل بيان بحركة الوثائق اكتتاب ، شراء ، استرداد ، رصيد الوثائق وقيمتها الاستردادية – كما سيوضح كشف الحساب العائد المقيد بحساب المستثمر وحركة السحب من هذا العائد والرصيد النقدي المستحق للمستثمر ولا تحصل أي مصاريف أو عمولات عن هذه الخدمة ومن ثم فان تلف أو ضياع أو سرقة ايصال الاكتتاب أو الشراء أو شهادة الوثيقة لا يؤثر على حقوق المكتبين أو المستثمرين قبل الصندوق.
10. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل عائد للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية اسلامية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى عائد في السوق لاستثمارات الصندوق.
11. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في البند الثالث والعشرون من هذه النشرة.
12. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك.

البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناءً عليه فقد تم تعيين:

مكتب الاستاذ / محمد أنور مصطفى

الاستاذ / **محمد أنور مصطفى** سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم **416**

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

يكون لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية "

صندوق الحصن 2025/2024

التزامات مراقب الحسابات:

1- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.

2- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

5- يتم موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية كل ستة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله معتمدة من مراقب حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقا لقواعد الافصاح المشار اليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وطبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

- يتم نشر ملخص واف للقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات عليها كل نصف سنة في صحيفة يومية واسعة الانتشار على ان تصدر باللغة العربية.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها اسم (مدير إستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى **شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م.**

مقر الشركة:

مبنى جاليريا 40 – إمتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر.

الشكل القانوني للشركة:

شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م هى شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المرخص لها من الهيئة بترخيص رقم 241 بتاريخ 1998/09/24 سجل تجارى رقم 203283 الجيزة.

اعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	**رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي**
الأستاذ / عمرو أبو العنين	**عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي**
الأستاذ / جلال عيسوى	**عضو مجلس الإدارة مستقل**
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	**عضو مجلس إدارة غير تنفيذي**
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	**عضو مجلس إدارة مستقل**
الأستاذ/ محسن محمد حسان	**عضو مجلس إدارة مستقل**

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	**%99.53**
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	**%0.39**

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

آخرون	%0.08

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه باستقلاله عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من بنك مصر – الجهة المؤسسة للصندوق.

مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن ادارة المحفظة:

الأستاذ / طارق شاهين رئيس قطاع الإستثمار

مدير محفظة الصندوق: السيد الأستاذ / عبد القادر أشرف

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- بنك مصر (عدد 8 صناديق استثمار).
- البنك التجاري الدولي (عدد 6 صناديق استثمار).
- بنك القاهرة (عدد 2 صندوق استثمار).
- بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي).
- صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
- صندوق استثمار "سنابل" وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
- صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
- صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).
- صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أليانز – صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة – شركة ثروة لتأمينات الحياة).
- صناديق مؤسسة من خلال شركات أخري (القابضة للطيران المدني).
- صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق شركة سي آي أستس مانجمنت للاستثمار في أدوات الدين، صندوق فوري وسي آي كابيتال النقدي، صندوق استثمار سى آى استس مانجمنت للأسهم "مصر اكويتي").

المراقب الداخلى لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / **جمال الدهشان**.

العنوان: مبنى جاليريا 40 – إمتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر.

التليفون: 21295030

البريد الالكتروني: Gamal.dahshan@cicapital.com

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

إلتزامات مدير الاستثمار:

أولا: الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
7. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية "

صندوق الحصن 2025/2024

ثانيا: المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

1. يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره، الافى حالة الصناديق القابضة او صناديق اسواق النقد او صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التى تحددها نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات بحسب الاحوال
6. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندووق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
7. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
8. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
9. طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
10. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
11. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق

سلطات مدير الاستثمار:

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الإستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق وذلك بعد موافقة لجنة الاشراف
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح واقفال الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة بإستثمارات الصندوق

طبقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقا للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

التزامات خاصة تجاه لجنة الرقابة الشرعية

1. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
2. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
3. الالتزام بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
2. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
3. تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
4. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
5. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
6. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

7. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
8. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
9. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
10. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
11. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
12. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
13. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
14. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
15. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الرابع عشر من هذه النشرة.

حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:

- يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسييل الاوعية الادخارية و الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري و يقدم خدمات تمويلية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها و شهادات الاستثمار وشهادات الادخار المتوافقة مع الضوابط الشرعية واذون الخزانة والصكوك بأنواعها ووثائق صناديق الاستثمار الاخرى المتوافقة مع الضوابط الشرعية والتي تجيزها لجنة الرقابة الشرعية وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى والتي تجيزها لجنة الرقابة الشرعية على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية و الأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار للجهة المتعامل معها.
- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وكذلك في جماعات حملة الصكوك والأوراق المالية الأخرى، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.
- يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة في الصندوق.
- يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر المقاصة للإيداع والقيد المركزي وذلك للحصول على أي معلومات متعلقة بالصندوق كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر المقاصة للإيداع والقيد المركزي في حالة تغير مدير الاستثمار.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الادارة

اسم الشركة: المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار ServFund

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: 514 بتاريخ 2009/4/9

التأشير بالسجل التجاري: رقم 17182 استثمار الجيزة ٩١٣٧٤ مكتب سجل تجاري جنوب القاهرة الجيزة

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -

هيكل المساهمين للشركة المصرية لخدمات الإدارة: -

- الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)	%51
- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	%42.41
- شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	%4.39
- هاني بهجت هاشم نوفل	%1.10
- مراد قدري احمد شوقي	%1.10

مجلس الإدارة:

- هنا محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
- احمد فتحي محمد ابوزيد	نائب رئيس مجلس لإدارة
- محمد عبد العليم محمد النويهى	عضو مجلس إدارة
- ساجى محمد يسرى	عضو مجلس إدارة
- يسرا حاتم عصام الدين	عضو مجلس إدارة

هيكل مساهمين للشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين لس):

- احمد فتحي محمد ابوزيد	مصري	1495 سهم	14950	جم
- محمد عبد العليم محمد النويهى	مصري	50 سهم	50	جم
- شركة فينفيستورز ليمتد	بريطانيا	11998500 سهم	119985000	جم

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية "

صندوق الحصن 2025/2024

هيكل المساهمين لشركة. ام جي. ام للاستشارات المالية والبنكية:

- هنا جمال محرم محمود محرم 44.50%
- هند جمال محرم محمود محرم 44.50%
- ورثة جمال محرم محمود محرم 5%
- طارق محمد محمد الشرقاوي 1%
- هيام محمد محمد الشرقاوي 5%

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار. وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

خبرات الشركة: تقوم الشركة بمهام خدمات الادارة للعديد من صناديق الاستثمار المختلفة العاملة في السوق المصرية.

تاريخ التعاقد: 2020/1/1

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

1- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
2- تاريخ القيد في السجل الآلي.
3- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
4- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
5- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم تقييم.
- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم الربع سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لاى من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (87) لسنة 2021.
- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق احكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

البند الرابع عشر: امين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الافريقي.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: وفقا لاحكام المادة 165 من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناءالحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أم نقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ألا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له، وفقا لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء أعضاء يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الخامس عشر: الاكتتاب في الوثائق

اسم البنك متلقى الاكتتاب: جميع فروع بنك مصر ومراسليه المعتمدين.

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق: يكون الحد الادنى للاكتتاب عشرة وثائق تبلغ قيمة الوثيقة الاسمية ١٠٠ جم ولا يوجد حد اقصى للاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠ جم (مائة جنية مصري لا غير)

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية: يحق الاكتتاب في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المكتتب بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب.

مصاريف الاصدار وأي مصروفات اخرى مرتبطة بالاكتتاب: لا يتم تحصيل أي مصروفات، او عمولات لعمليات الاكتتاب، او الشراء، او استرداد الوثائق.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار المادي للوثيقة او الايداع المركزي: يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق من خلال جميع فروع بنك مصر مقابل ايصال ايداع بعدد الوثائق المشتراه على ان يتم امساك حسابات الصندوق وحسابات المستثمرين بمركز صناديق استثمار بنك مصر - بما لا يخل بمسئولية شركة خدمات الادارة الاصيل بإمساك سجل حملة الوثائق - وسيتم ارسال كشوف حسابات للمستثمرين ربع سنوي نيابة عن شركة خدمات الإدارة وتشمل بيان بحركة الوثائق – اكتتاب ،شراء ، استرداد ، رصيد الوثائق وقيمتها الحالية ولا يتم تحصيل رسوم عن هذه الخدمة كما سيوضح كشف الحساب العائد المقيد بحساب المستثمر في حالة تقرير أي توزيع حيث يوضح العائد المستحق للمستثمر وحركة سحب العائد ورصيده المستحق .

حالة ما إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها: إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة، وفى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

حالة ما إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة: حجم الصندوق ٢٠٠ مليون جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ٢ مليون وثيقة قيمتها الاسمية ١٠٠ جنيه مصري ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال والتي تنص على ان يكون الحد الاقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار خمسين مثل المبلغ المجنب.

ادارة سجل حملة الوثائق: شركة خدمات الادارة.

البند السادس عشر: شراء واسترداد الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في اصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الاخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها بنك مصر وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي عن طريق أي فرع من فروع بنك مصر. ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء على أن يتم إيداعه في حساب العميل بمجرد سداده.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق اعتبارا من أول يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية عمل يوم تقديم الطلب وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري رقم (19) والتي يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- تتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة اعتبارا من بداية يوم العمل التالي لأمر الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وسجلات بنك مصر.

استرداد الوثائق الاسبوعي

شركة سي آي أسترس مانجمنت ش.م.م تعديل ٢٠٢٤/٢/٢٠٢٤ س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية "

صندوق الحصن 2025/2024

- يجوز للمستثمر (أو المفوض عنه قانونيا) ان يتقدم طلب استرداد لبعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار المكتتب فيها بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل قبل الاخير من كل اسبوع لدى أي فرع من فروع بنك مصر ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع الطلب.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم العمل الاول من الاسبوع التالي لتقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الاخير وهو يوم التقييم.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم العمل الاول من كل أسبوع.
- في جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الاخلال بأحكام المادة 147 والمادة 158 من اللائحة التنفيذية.
- ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجلات لدى بنك مصر وسجل حملة الوثائق بشركة خدمات الادارة وبدون مصاريف استرداد ويتم نشر سعر الوثيقة يوم الاحد من كل اسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عنها في جميع فروع بنك مصر على اساس اقفال يوم التقييم.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقا لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية: يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره، ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

البند السابع عشر: التمويل لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ان يكون التمويل متوافق مع احكام الشريعة الاسلامية وتوافق عليه لجنة الرقابة الشرعية.
- ألا تزيد مدة التمويل على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ التمويل 10 % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الاسلامية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و تعديلاته و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

المادة (71) من اللائحة التنفيذية ، ويحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها .

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقا لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية :

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف في الموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وكذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر: التقييم الدورى

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة:

تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة).

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية والحسابات بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة ان وجدت كالآتي:
   - الاوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقيمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
   - وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الاسلامية الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة.
   - اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
   - شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار (المتوافقة مع الضوابط الشرعية) تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.
   - الصكوك تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
   - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
4. اجمالى عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية "

صندوق الحصن 2024/2025

ويتم تقييم الاوراق المالية الأجنبية أو الاوراق المالية الصادرة بعملة اجنبية عن طريق استخدام اسعار السوق المصرفية لبنك مصر السارية وقت التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخري.
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.
3. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.
4. نصيب الفترة من المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وشركة خدمات الادارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف ولجنة الرقابة الشرعية والمستشار القانوني

والضريبي ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات التسويق الإعلان والنشر وكذا نصيب الفترة من مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

5. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
6. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
7. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
8. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

ناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي اصول الصندوق مطروحا منه إجمالي الالتزامات) مقسوما على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل الى ارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة ولجنة الرقابة الشرعية وأي اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والضريبي ان وجدا وأي جهة اخرى يتم التعاقد معها وأي اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.

شركة سي آي أستس مانيجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق التي تتحدد قيمتها طبقا للبند السابع عشر فانه يجوز له ايضا الحصول على التوزيعات النقدية التي يقررها مدير الاستثمار مرتين سنويا (اول يناير، اول يوليو) إذا ما تراءى له التوزيع في حالة تحقيق ارباح على ان يعاد استثمار الارباح المرحلة في الصندوق وتجنب هذه التوزيعات في حساب مستقل لدى أحد فروع بنك مصر تكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع.

حقوق الوثائق:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي اصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين اصحابها مباشرة، بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد من خلال فروع بنك مصر وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة وتخول الوثائق لحامليها حقوق متساوية قبل الصندوق.
- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

البند الحادي والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الاخص الواردة بالمادة (172) وكذا الاعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند الثالث عشر من هذه النشرة:

- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له او للجهة المؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجاري الدولي للسمسرة وشركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات، وغيرها من شركات أخرى تابعة له او تابعة للجهة المؤسسة وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك التعاملات وحجمها بالقوائم المالية للصندوق.
- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدي الجهات المرتبطة المشار إليها ،. مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة او أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

تعامل الاطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لمدير الاستثمار، أو شركة خدمات الإدارة أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة, ونظمها قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق، فسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو شركة خدمات الإدارة أو العاملين لديها أو المديرين او العاملين لدى كل منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو

شركة سي آي أسترس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

العاملين لدي تلك الجهات.، مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق،

يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة او أى من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند الثاني والعشرون: الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولا: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن البيانات الآتية:

1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
4- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.
5- **الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:**

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- الافصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.

كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية "

صندوق الحصن 2025/2024

- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة سى آى استس مانجمنت.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.

2- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإداره) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق) ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.

- يجب على لجنة الاشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك كله وفقا للقواعد ووسائل الافصاح التي يصدرها مجلس ادارة الهيئة.

رابعا/ الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان اسبوعيا في جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقفال يوم العمل السابق.
- نشر سعر الوثيقة أسبوعيا في جريدة يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- بالإضافة الى امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الالكتروني للصندوق.

خامسا/ إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

سادساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سابعاً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها

البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management
٢٦٦٣٠

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الرابع والعشرون: الاعباء المالية

اتعاب مدير الاستثمار: تتكون اتعاب مدير الاستثمار من الاتي:

اتعاب نظير ادارته للصندوق تبلغ 0.45% (اربعة ونصف في الالف سنويا) تحتسب على اساس القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقا لأحدث تقييم معلن من شركة خدمات الادارة لتدفع هذه الاتعاب في نهاية كل ثلاثة شهور ويتم المطابقة بشكل نصف سنوي على أن يتم اعتماد مراقب الحسابات لها في الراجعة الدورية.

اتعاب حسن الاداء: تقدر بواقع 15% (7.5% لمدير الاستثمار & 7.5% للجهة المؤسسة بنك مصر) من صافي ارباح الصندوق السنوية على ما يزيد عن 10% عشرة في المائة سنويا او متوسط عائد ودائع بنك مصر للمعاملات الاسلامية لمدة ثلاث شهور بالإضافة الى 3% ثلاثة في المائة وذلك ايهما اعلى وذلك بعد اعتمادها من مراقبي الحسابات وعلى الا يتم احتساب هذه الاتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية 100 جنيه مصري.

الاتعاب الادارية للبنك: تكون نتيجة قيام البنك بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلي:

اتعاب البنك بواقع 0.5% (خمسة فى الالف سنويا) تحتسب على اساس القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقا لأحدث تقييم معلن من شركة خدمات الادارة لتدفع هذه الاتعاب في نهاية كل ثلاثة شهور ويتم المطابقة بشكل ربع سنوي مع اعتماد مراقبي الحسابات لها بعد مراجعتها.

اتعاب مراقب الحسابات: يتقاضى مراقب حسابات الصندوق بحد أقصى مبلغ 80,000 جنيه مصري سنويا فقط (ثمانون ألف جنيها مصريا) غير شامله الضرائب نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية تحتسب هذا الأتعاب وتجنب وتسدد في نهاية كل 6 شهور بعد مراجعة واعتماد القوائم المالية

أتعاب المستشار الضريبي:

في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق اتعاب سنوية لا تزيد عن 10000 عشرة الاف جنيه مصري، بالإضافة لأتعاب الفحص الضريبي (دخل، خصم إضافة، دمغة، وما يستجد من ضرائب) ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية. (حسب العروض المقدمة للجنة الإشراف) وما تتخذه من قرار.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق مصاريف الاعلان الأسبوعي لسعر الوثيقة وأي مصروفات متعلقة بالنشر بإسم الصندوق.
- يتحمل الصندوق اتعاب لجنة الرقابة الشرعية بحد اقصى 48,000 (ثمانية واربعون ألف) جنيه مصري سنويا.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعيه يتم خصمها مقابل فواتير فعلية أو بموجب عقود تسويقية مبرمة وذلك بحد أقصى 1 % سنويا (واحد فى المائة سنوياً) من صافي أصول الصندوق وعلى أن يتم اعتماد هذه المبالغ من قبل من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. على ان لا يزيد هذا المخصص في أي وقت عن 1 % من صافى قيمة أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ 6000 جنيه مصري سنويا والمكافأة الخاصة بنائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق مبلغ 4000 جنيه سنوياً.
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الاشراف بحد اقصى 140,000 مائة وأربعون ألف جنيه مصري سنويا.
- يتحمل الصندوق عمولات آمين الحفظ البالغة 0.075% (سبعة ونصف فى العشرة ألاف سنويا) من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه.
- عمولة تداول 0.1% (واحد في الالف) بحد أدني 5 جم وحد اقصى 15000 جنيه.
- عمولة صرف الكوبونات 0.5% (خمسة في الالف) بحد أدني 3 جنيه وحد اقصى 500 جنيه.

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"

صندوق الحصن 2025/2024

- يتحمل الصندوق الضرائب المفروضة على أنشطته.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.005 % (نصف فى العشرة آلاف) سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى أخر كل 3 شهور على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

الأتعاب السنوية لإعداد القوائم المالية:

- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية قدرها خمسة وعشرون ألف جنيه مصري لا غير نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع بنهاية كل نصف عام وذلك بعد اعتماد القوائم المالية، ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- **أتعاب ارسال كشوف الحساب الربع سنوية (كشف الحساب الورقي وكشف الحساب الالكتروني)** يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية مبلغ قدرة اثنان وعشرون جنيهاً مصرياً عن كل كشف حساب مصدر من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (شاملة الطباعة والتظريف والارسال بالبريد المصري للعملاء المسجلين بعناوين مراسلات داخل جمهورية مصر العربية)، وثمانية جنيهات لا غير في حالة ارسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية عن طريق البريد الالكتروني وتقدر أتعاب تحميل حركات العميل لأول مرة بخمسة جنيهات وذلك لكل عميل ويتم السداد بناء على المطالبة الصادرة من شركة خدمات الادارة . ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

. وبذلك يبلغ إجمالى الاتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 310,000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 1.955 % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى اتعاب حسن الاداء، وعمولات امين الحفظ المذكورة

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

الجهة المؤسسة: بنك مصر
السيد الأستاذ / **أحمد محمد صبحي**
الصفة / رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار
العنوان: 153 شارع محمد فريد – القاهرة – برج بنك مصر التليفون: 23978835

شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م - مدير الاستثمار:
السيد الاستاذ/ **عبد القادر أشرف**
الصفة: **مدير استثمارات الصندوق**
العنوان: مبنى جاليريا 40 – إمتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر التليفون: 21295012

البند السادس والعشرون: أسماء ومهام اعضاء لجنة الرقابة الشرعية

وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014:

الأستاذ الدكتور / مجدي محمد محمد عاشور — **رئيس لجنة الرقابة الشرعية - مستقل**
الأستاذ الدكتور / محمد محمد إبراهيم البلتاجى — **عضو لجنة الرقابة الشرعية – غير تنفيذي.**
الأستاذ الدكتور / أحمد على الغريب الضرغامي — **عضو لجنة الرقابة الشرعية - تنفيذي**

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً من قبل البنك المؤسس في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة الشرعية، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة:

- تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقا لما تقرره.
- تمثل المرجعية الشرعية للسياسة الاستثمارية ولمدير الاستثمار ولحملة وثائق الصندوق.
- اعتماد الأدوات الاستثمارية للصندوق للتأكد من توافقها ومبادئ الشريعة الاسلامية وأي تعديلات يتم ادخالها على تلك الادوات.
- مراجعة التقارير الدورية لمدير الاستثمار للتأكد من عدم مخالفة استثمارات الصندوق لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالنشرة بالبند السابع.

شركة سى آى آستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية "

صندوق الحصن 2025/2024

- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير بمعرفة قطاع الأسواق المالية والاستثمار للبنك المؤسس.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم ادخاله عليها من الناحية الشرعية مع احاطة لجنة الرقابة الشرعية للصندوق علما بالتعديلات الأخرى قبل اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند السابع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية" – صندوق الحصن بمعرفة كل من بنك مصر وشركة سي آي كابيتال ش.م.م وهم ضامنون لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.
يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الصندوق القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

الجهة المؤسسة

بنك مصر

السيد الأستاذ / أحمد محمد صبحي

الصفة/ رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار

مدير الاستثمار

سي أي استس مانجمنت ش.م.م

الاستاذ / د. عمرو أبو العنين

الصفة / الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

البند الثامن والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية" – صندوق الحصن وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992و تعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منى بذلك.

الاسم: محمد أنور مصطفى المقيد بسجل الهيئة رقم: (416) مكتب محمد أنور مصطفى العنوان عقار-13-عمارات العبور-صلاح سالم-مصر الجديدة-مصر الجديدة

التليفون : 0100/8880146

التوقيع:

البند التاسع والعشرون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية" – صندوق الحصن ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وأحكام الشريعة الإسلامية وقد أعطيت هذه الشهادة منا بذلك.

الأستاذ الدكتور/ مجدي محمد محمد عاشور	التوقيع	رئيس لجنة الرقابة الشرعية - مستقل
الأستاذ الدكتور/ محمد محمد إبراهيم البلتاجي	التوقيع	عضو لجنة الرقابة الشرعية – غير تنفيذي
الأستاذ الدكتور/ أحمد على الغريب الضرغامي	التوقيع	عضو لجنة الرقابة الشرعية – تنفيذي

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند الثلاثون: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك مصر وفروعه المنتشرة داخل جمهورية مصر العربية بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سى آى استس مانجمنت مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
- يجوز ترويج الاكتتاب/شراء لوثائق الصندوق من خلال شركة من الشركات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج أو السمسرة ومقدار أتعابها وشروط الاكتتاب/الشراء ومدته.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992و تعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (325) بتاريخ 2006/5/25 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management